

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/1998/II/1  
21 May 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة

الدورة التاسعة عشرة

٢٢ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ . افتتاح الدورة.
- ٢ . إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ . إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ . تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة.
- ٥ . النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ . تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ . سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ . جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين.
- ٩ . اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

## الشروع

### البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

### البند ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة

وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

### البند ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية جلساتها. وتقضي المادة ٥ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية، مع إعطاء الأولوية لأي بند يكون إدراجها قد تقرر في دورة سابقة من دورات اللجنة.

وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة.

ولدى اللجنة، منذ دورتها السادسة، فريقان عاملان دائمان، هما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقاً لما درجت عليه في الماضي. ولأي فريق عامل أن يدعو، للاسهام في مداولاته، الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التي يمكنها أن تسهم مساهمة فنية في المسائل التي ينظر فيها. وسوف يجتمع الفريقان أثناء الدورة.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشرحه (CEDAW/C/1998/II/1)

البند ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة  
قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تدرج بندًا يسمح للرئيسة بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

وقد حضرت الرئيسة، نيابة عن اللجنة، الاجتماع التاسع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة، والدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان فضلاً عن اجتماعات أخرى متصلة بأعمال اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت السيدة سيلفيا كارترافت، عضو اللجنة، بصفتها مستشاراً، في مداولات الفريق العامل المفتوح بباب العضوية التابع للجنة مركز المرأة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

البند ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريراً، لتنظر فيه اللجنة، يعرض ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم في ذلك الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل أو على فترات أقصر إذا طلبت اللجنة ذلك.

وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، أن تنظر في دورتها التاسعة عشرة في ما مجموعه ٨ من تقارير الدول الأطراف مستمدّة من قائمة مؤقتة تضم ١٠ تقارير، مراعية في ذلك المعايير المتمثّلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تظل تقاريرها معلقة لأطول فترة وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولى، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. ولن تتمكن دولتان من تقديم تقاريرهما في الدورة التاسعة عشرة.

وستعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، التقارير التالية: التقرير الأولي لكل من سلوفاكيا (CEDAW/C/ZAF/1)، وجنوب أفريقيا (CEDAW/C/SVK/1)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث لنيجيريا (CEDAW/C/PAN/2-3) والتقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث لبنما (CEDAW/C/NGA/2-3)، والتقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/2-3)، والتقريران الجامعان للتقريرين الثالث والرابع لنيوزيلندا (Add.1 CEDAW/C/NZL/3-4) وببرو (CEDAW/C/PER/3-4)، والتقريران الثالث والرابع لجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/4 و CEDAW/C/KOR/3)؛

ويرد في تنظيم الأعمال المقترح جدول زمني مؤقت لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف (انظر المرفق).

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثل الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة الطرف وأن يشترك في المناقشات وأن يجيب على الأسئلة المتعلقة بالتقرير المعنى. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، في تقارير تلك الدول.

وتنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام اللجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1998/II/2).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد المسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد تقرر أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة عشرة في نيويورك، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1998/II/2)

التقرير الأولي لسلوفاكيا (Add.1 CEDAW/C/SVK/1) و

التقرير الأولي لجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/1)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لنيجيريا (CEDAW/C/NGA/2-3)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لبانيا (CEDAW/C/PAN/2-3)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/2-3)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لنيوزيلندا (Add.1 CEDAW/C/NZL/3-4) و

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لبيرو (CEDAW/C/PER/3-4)

التقريران الدوريان الثالث والرابع لجمهورية كوريا (CWDAW/C/KOR/4) و CEDAW/C/KOR/3)

#### البند ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترنات ووصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج تلك المقترنات والوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. وتنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي

على أن تحيل اللجنة، تلك المقترنات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف كي تبدي تعليقاتها عليها.

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أن تتيح في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصا لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمورد محددة من الاتفاقية أو بموضوع يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار واستعراض مواد محددة وموضوع آخرى لدراستها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون مساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

وفي الدورة الثامنة عشرة، وافقت اللجنة على مواصلة العمل المتعلق بمشروع توصية عامة بشأن صحة المرأة (المادة ١٢). وسيقدم أعضاء اللجنة تعليقات مكتوبة على المشاريع الحالية وستتولى تفييقها عضوتان في اللجنة، هما السيدة شارلوت آباكا والسيد كارميل شاليف بالتعاون مع الأمانة العامة، وستتقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. وسيكون معروضا على اللجنة مشروع التوصية العامة المنقحة بشأن صحة المرأة (المادة ١٢).

وفي الدورة ذاتها، وافقت اللجنة أيضا على تعليم مشروع ورقة عمل بشأن التحفظات على الاتفاقية على أعضاء اللجنة لإبداء تعليقات عليها. وستتولى عضوة في اللجنة هي السيدة سيلفيا كارترابيت تنفيذ المشروع الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. وسيكون معروضا على اللجنة مشروع ورقة العمل المنقحة بشأن التحفظات (CEDAW/C/1998/II/WG.II/WP.1/Rev.1).

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل أثناء النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/1998/II/3) و (Add.1-4).

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1998/II/3)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/1998/II/3/Add.1)

(CEDAW/C/1998/II/3/Add.2) تقرير منظمة العمل الدولية

(CEDAW/C/1998/II/3/Add.3) تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(CEDAW/C/1998/II/3/Add.4) تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(CEDAW/C/1998/II/WG.II/WP.2) مشروع التوصية العامة المنقحة بشأن صحة المرأة (المادة ١٢)

(CEDAW/C/1998/II/WG.II/WP.1/Rev.1) ورقة عمل منقحة بشأن التحفظات

#### البند ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تعد الأمانة العامة كل سنة تقريرا عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، باعتباره وثيقة من وثائق ما قبل الدورات، وأن يتضمن التقرير معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات أعضاء اللجنة أو تطورات حدثت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان. ولما كان قد أذن للجنة بعقد دورتين سنويات، فقد قررت الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في كل دورة تقريرا عن تلك السبل والوسائل .(CEDAW/C/1998/II/4)

وسيعرض على اللجنة أيضا مشروع النظام الداخلي الذي تولى إعداده عضو من أعضائها وجرت مناقشته في الدورة السادسة عشرة .(CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1)

#### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة (CEDAW/C/1998/II/4)

(CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1) ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي

#### البند ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن توافق في نهاية كل دورة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

#### الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.

#### البند ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة



مرفق

تنظيم الأعمال المقترن

الاثنين، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	
الجلسة ٣٨٤	١٠/٠٠
الساعة ١٠/٠٠	
البند ١	- افتتاح الدورة
البند ٢	- إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة
البند ٣	- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
البند ٤	- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة
الجلسة ٣٨٥	١٥/٠٠
الساعة ١٥/٠٠	
البند ٦	- تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية - الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة
البند ٧	- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
-	- تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني والمسائل المطروحة للمناقشة
-	- الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	
الجلسة ٣٨٦	
الساعة ١٠/٠٠	
البند ٥	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف <u>سلوفاكيا، التقرير الأولي</u> (CEDAEW/C/SVK/1) (Add.1) و
-	- عرض ممثل الدولة الطرف
-	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>سلوفاكيا، التقرير الأولي</u> (CEDAW/C/SVK/1) و Add.1 (تابع)
الجلسة ٣٨٧	١٥/٠٠
الساعة ١٥/٠٠	
-	- أسئلة الخبراء
-	- البندان ٦ و ٧ - الفريق العامل الأول

**ملاحظة:** ستحدد في "اليومية" الغرف التي تتعقد فيها الجلسات.

<p>- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) - جنوب أفريقيا، التقرير الأولي CEDAW/C/ZAF/1</p> <p>- عرض ممثل الدولة الطرف</p> <p>- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) - جنوب أفريقيا، التقرير الأولي CEDAW/C/ZAF/1 (تابع)</p> <p>- أسئلة الخبراء</p> <p>البندان ٦ و ٧ الفريق العامل</p> <p>البندان ٦ و ٧ الفريق العامل الجامع (بيانات تلقيها الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى بشأن تقارير الدول الأطراف)</p> <p>البندان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني</p> <p>البندان ٦ و ٧ الفريق العامل الجامع</p> <p>البند ٦ الفريقان العاملان الأول والثاني</p> <p>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إجابات (سلوفاكيا)</p> <p>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إجابات (جنوب أفريقيا)</p> <p>البندان ٦ و ٧ الفريق العامل الأول</p>	<p>البند ١</p> <p>البند ٥</p> <p>البند ٥</p> <p>البندان ٦ و ٧</p> <p>البندان ٦ و ٧</p> <p>البند ٥</p> <p>البند ٦</p> <p>البند ٥</p> <p>البند ٥</p> <p>البند ٥</p>	<p>الجلسة ٣٨٤ الساعة ١٠/٠٠</p> <p>الأربعاء، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الجلسة ٣٨٨ الساعة ١٠/٠٠</p> <p>الجلسة ٣٨٩ الساعة ١٥/٠٠</p> <p>الخميس، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨</p> <p>الساعة ١٠/٠٠</p> <p>الجمعة، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨</p> <p>الساعة ١٠/٠٠</p> <p>الاثنين، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨</p> <p>الجلسة ٣٩٠ الساعة ١٠/٠٠</p> <p>الجلسة ٣٩١ الساعة ١٥/٠٠</p>
---	---	--

الاثنين، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجلسة ٣٨٤	الساعة ١٠/٠٠
- افتتاح الدورة	البند ١	
الثلاثاء، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجلسة ٣٩٢	الساعة ١٠/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	البند ٥	
بنما، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/PAN/2-3)		
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات عن أسئلة طرحتها الخبراء		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	البند ٥	الجلسة ٣٩٣
بنما، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/PAN/2-3)		
البندان ٦ و ٧ الفريق العامل الثاني		
الأربعاء، ١ تموز/يوليه ١٩٩٨		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	البند ٥	الجلسة ٣٩٤
جمهورية تنزانيا المتحدة، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/T2A/2-3)		الساعة ١٠/٠٠
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة طرحتها الخبراء		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	البند ٥	الجلسة ٣٩٥
جمهورية تنزانيا المتحدة، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/T2A/2-3) (تابع)		الساعة ١٥/٠٠
البندان ٦ و ٧ الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية على التقارير الأولية (سلوفاكيا)		
الخميس، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	البند ٥	الجلسة ٣٩٦
نيجيريا، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/NGA/2-3)		الساعة ١٠/٠٠

			<u>الاثنين، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨</u>
			<u>الجلسة ٣٨٤</u>
			<u>الساعة ١٠/٠٠</u>
		<u>- افتتاح الدورة</u>	
	البند ١		
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة طرحها الخبراء			
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	البند ٥		<u>الجلسة ٣٩٧</u>
			<u>الساعة ١٥/٠٠</u>
نيجيريا، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/NGA/2-3) (تابع)			
البندان ٦ و ٧ الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية على التقارير الأولية (جنوب أفريقيا)			
لن تعقد جلسات. فمقر الأمم المتحدة مغلق بمناسبة إجازة عيد الاستقلال			<u>الجمعة، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨</u>
			<u>الاثنين، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨</u>
			<u>الجلسة ٣٩٨</u>
			<u>الساعة ١٠/٠٠</u>
بيرو، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/PER/3-4)			
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات عن أسئلة طرحها الخبراء			
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	البند ٥		<u>الجلسة ٣٩٩</u>
			<u>الساعة ١٥/٠٠</u>
بيرو، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/PER/3-4) (تابع)			
البندان ٦ و ٧ الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية على التقارير الدورية اللاحقة (بنما)			
			<u>الثلاثاء، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨</u>
			<u>الجلسة ٤٠٠</u>
			<u>الساعة ١٠/٠٠</u>
جمهورية كوريا، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/KOR/3 و CEDAW/C/KOR/4) (تابع)			
البندان ٦ و ٧ الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية على التقارير الدورية اللاحقة (جمهورية تنزانيا المتحدة)			

الاثنين، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجلسة ٣٨٤	الساعة ١٠/٠٠
البند ١ - افتتاح الدورة	الجلسة ٤٠٢	الساعة ١٠/٠٠
الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) نيوزيلندا، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (Add.1 CEDAW/C/NZL/3-4) و	البند ٥	الجلسة ٤٠٣
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات عن أسئلة طرحها الخبراء	البند ٥	الساعة ١٥/٠٠
الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) نيوزيلندا، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (Add.1 CEDAW/C/NZL/3-4) و	البند ٥	الجلسة ٤٠٤
البدان ٦ و ٧ الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية على التقارير الدولية اللاحقة (ثيجريرا)	البند ٥	الساعة ١٥/٠٠
الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية على التقارير الدولية اللاحقة (بيرو وجمهورية كوريا) (بيرو وجمهورية كوريا)	البند ٥	الخميس، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨
الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية على التقارير الدولية اللاحقة (نيوزيلندا)	البند ٥	الساعة ١٥/٠٠
البدان ٦ و ٧ تقريرا الفريقين العاملين الأول والثاني	البند ٨	الجمعة، ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين اعتماد التقرير	البند ٩	الجلسة ٤٠٥
الساعة ١٠/٠٠	الساعة ١٥/٠٠	

— — — —